إكمال تناول السحور عند سماع أذان الفجر

الصيام / أخرى

السؤال: **إذا أذن المؤذن ولم أكمل السحور، أو كانت اللقمة في يدي فهل آكلها أو علي أن أمسك فور سماعي للمؤذن؟**

الجواب:إذا أذن المؤذن المتقيد بدخول الوقت فإنّه لا يمنع من إكمال الشربة التي بيده واللقمة التي بيده على أن ينهيها بسرعة بحيث لا يأكل بعد طلوع الفجر، فما كان بيده من لقمة سهلٌ مضغها، أو شربة ماء فإن هذا لا يضر -إن شاء الله تعالى-، أما الاستمرار في الأكل بعد التحقق من طلوع الفجر فلا شك أن هذا مفطِّر لا سيما إذا عرفنا أن المؤذن يؤذن على طلوع الفجر، أما إذا عُرف من عادة المؤذن أنه يتقدَّم فلا مانع منه؛ لأنه لا يمنع الأكل كما جاء في الحديث: **«لا يمنعن أحدَكم أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل»** [البخاري: 621]، المقصود أنّه إذا عرف من حاله أو من عادته أنه يؤذن قبل الفجر فإنه لا يمنع من الأكل، أما إذا عرف من حاله التقيد بالوقت فإنه يمنع من الأكل، أما ما كان شيئًا يسيرًا فإنّه لا يؤثر -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والخمسون 11/10/1432هـ**